

CCass,30/05/1985,94

Identification			
Ref 20026	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 94
Date de décision 19850530	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Fonction publique, Administratif		Mots clés Révocation, Parrallélisme des formes à respecter, Nomination par Dahir	
Base légale		Source Revue : Revue Marocaine de Droit المجلة المغربية للقانون Année : Avril, Mai, Juin 1988	

Résumé en français

En application du principe du parallélisme des formes, il ne peut être mis fin aux fonctions d'un directeur régulièrement nommé par dahir que par un autre dahir pris à cet effet. Constitue un excès de pouvoir, la désignation à sa place par le ministre de tutelle d'un nouveau directeur sans qu'un autre dahir ait été pris pour mettre fin à ses fonctions.

Résumé en arabe

ثبت من أوراق الملف أن طالب الإلغاء قد عين بمقتضى ظهير شريف بتاريخ 7 أبريل 1979 ، نشر بالجريدة الرسمية عدد ، مديرا عاما لمكتبة تنمية التعاون. وحيث لم يكن من الممكن جعل حد لمهامه كمدير عام لهذا المكتب إلا طبقا لمبدأ توازي الشكليات أي بمقتضى ظهير شريف متخذ في هذا الموضوع الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بالشطط في استعمال السلطة.

Texte intégral

المجلس الأعلى الغرفة الإدارية قرار رقم 94 صادر بتاريخ 1985/5/30. التعليق حيث إن أحمد الفركلي يطلب بسبب الشطط في

استعمال السلطة إلغاء المقرر الإداري الصادر عن وزير التخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني بتاريخ 24 فبراير 1982 والذي قضى بفسخ الاتفاقية المبرمة بينه وبين كتابة الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية وكذلك المقرر الإداري الضمني بعزله من منصب مدير عام لمكتب تنمية التعاون موضحاً أنه ينتسب إلى أطر الصندوق الوطني للقرض الفلاحي، حيث اشتغل سنوات عديدة في مناصب عالية ضمن الصندوق المذكور، ونظراً لكفاءته المهنية في ميدان التنمية فقد ارتأت السلطات العليا في أوائل سنة 1977 أن تسند إليه الإدارة العامة لمكتب تنمية التعاون الذي كان تابعا إزاء لكتابة الدولة لدى الوزير الأول للمكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية التي حلت محلها فيما بعد وزارة التخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني مع الإشارة إلى أن هذا المكتب أحدث بمقتضى الظهير الشريف رقم 1. 62. 146 المؤرخ في 18 شتنبر 1962 الذي ألغاه وحل محله الظهير بمثابة قانون المؤرخ في 23 أبريل 1975 وفي هذا الإطار وجه كاتب الدولة للتخطيط والتنمية الجهوية للقرض الفلاحي رسالة تحت رقم 91 وتاريخ 26 يناير 1977 يطلب فيها وضع العارض تحت تصرف المكتب المذكور للقيام بمهمة مدير لتلك المؤسسة ورسالة مؤرخة في 3 فبراير 1977 أجاب الصندوق الوطني للقرض الفلاحي بالموافقة على الطلب وتنفيذاً لذلك أبرمت بين كاتب الدولة للتخطيط والتنمية الجهوية والمدير العام للصندوق الوطني للقرض الفلاحي اتفاقية نصت على وضع العارض تحت تصرف مكتب تنمية التعاون ليقوم بمهام مدير عام له ابتداء من فاتح مارس 1977 وبتاريخ 7 أبريل 1979 صدر ظهير شريف بتعيين العارض مديراً عاماً لمكتب تنمية التعاون ونشر في الجريدة الرسمية عدد 3492 الصادرة بتاريخ 3 أكتوبر 1979 ، وأنه بتاريخ 5 فبراير 1982 صباحاً بعدما حضر العارض إلى مكتبه غادره لقضاء مهمة أخرى وبعد عودته وجد المؤسسة التي يديرها محاصرة من طرف القوة العمومية التي منعت من الدخول، ثم علم أن وزير التخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني قام أثناء غيبته عن مكتبه بتنصيب مدير عام جديد محلّه دون أن يتلقى أي كتاب بالعزل ولما حان أداء راتب شهر فبراير 1982 لم يتوصل العارض براتبه بل أبلغه الكاتب العام للصندوق الوطني للقرض الفلاحي يوم 26 من الشهر المذكور أنه وردت على المكتب المذكور رسالة من وزير التخطيط وتكوين الأطر والتكوين المهني مع قرار فسخ لاتفاقية المبرمة بينه وبين كتابة الدولة في التخطيط، وأنه وجه تظلمات استعاطيا في نفس اليوم إلي الوزير التخطيط وتكوين الأطر بقي بدون جواب كما أن الوزير الأول وجه بدوره رسالة إلى وزير التخطيط يطلب فيها منه الاحتفاظ للعارض بجميع حقوقه وامتيازاته لكن وزير التخطيط وتكوين الأطر لم يستجب لتعليمات الوزير الأول. وحيث جاء في المذكرة الجوابية للإدارة أن وزير التخطيط وتكوين الأطر طرف في العقد الذي أبرم بين الإدارة والطاعن وأن الوزير المعني بالأمر اتخذ قراره في حدود ما تخوله له بنود العقد المذكور وأن قرار فسخ العقد يعتبر مطابقاً للقانون وغير متسم بالشطط في استعمال السلطة. _ ما يخص مشروعية القرار المطعون فيه: حيث ثبت من أوراق الملف أن طالب الإلغاء قد عين بمقتضى ظهير شريف بتاريخ 7 أبريل 1979 ، نشر بالجريدة الرسمية عدد 3432 بتاريخ 3 أكتوبر 1979 ، مديراً عاماً لمكتب تنمية التعاون. وحيث لم يكن من الممكن جعل حد لمهامه كمدير عام لهذا المكتب إلا طبقاً لمبدأ توازي الشكليات أي بمقتضى ظهير شريف متخذ في هذا الموضوع الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه مشوباً بالشطط في استعمال السلطة. لهذه الأسباب: ٠ قضى المجلس الأعلى بإلغاء القرار المطعون فيه..